الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/MDG/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 November 2009
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

مدغشقر*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لخمس ورقات مقدمة من خمسة أصحاب مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيَّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وروعي في إعداد التقريران وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكَّر فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بأن مدغشقر لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢]. وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية مدغشقر بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بأن دستور مدغشقر المعدل احتفظ بالأحكام التي تعتبر ميثاق حقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وبحقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي[٤].

٣- وأشار فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب إلى أن القانون رقم ٢٠٠٨-٠٢٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ يعرِّف التعذيب وينص على أحكام تتعلق بقمعه وبتدابير حماية ضحاياه وبتعويضهم[٥]. كما يشير الفرع إلى القانون المتعلق بحقوق الطفل وبحمايته لعام ٢٠٠٧ الذي يعالج على وجه الخصوص مسألة الأطفال المعرضين للخطر وإساءة معاملة الأطفال[٦].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- أشار فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب إلى قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الذي كان يُعرف قديماً باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان). غير أن المؤسسة لا تعمل بعد[٧]. وأشار الفرع إلى تعيين الوسيط الجديد[٨] في عام ٢٠٠٨ وذكر إنشاء إدارة لحقوق الإنسان والعلاقات الدولية في وزارة الخارجية[٩].

دال – تدابير السياسة العامة

٥- ذكرت منظمة الفرنسيسكان الدولية أن البرامج المشتركة بين الوزارات والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال ومحاربة الاتجار بالأشخاص لم تحقق سوى نتائج لا أهمية لها بحيث يستهان بظواهر الاتجار بالأشخاص والسخرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال وتترك أشد الأشخاص عرضة، ولا سيما الأطفال، بلا حماية[١٠].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على نفسه

٦- أفادت مؤسسة دعني أعش بسلام العالمية بأن عقوبة قطع الرأس كأسلوب لتنفيذ حكم الإعدام لا تزال تُطبَّق وأوصت بأن يلغى الحكم بقطع الرأس في البلد[١١]. وذكَّر فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بأن مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وإن قدمته الحكومة بالفعل إلى البرلمان، لم يُعتمد بعد[١٢].

٧- وأشار فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب إلى أن الحرس الرئاسي لجأ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى استعمال مفرط للقوة وللأسلحة النارية حيث أطلق النار على عدة مئات من المدنيين، فأوقع العديد من الضحايا[١٣].

٨- وأشار فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب إلى أنه جرت، منذ أزمة عام ٢٠٠٩، اعتقالات غير قانونية واحتجازات تعسفية قبل وبعد تنصيب الرئيس الجديد للمرحلة الانتقالية[١٤]. وذكر الفرع أن التفتيش والاعتقال والاحتجاز الذي تعرضت له الأستاذة نورو رابيمانانجارا، محامية رئيس الوزراء السابق السيد مانانداني راكوتونيرينا، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، إجراءات غير قانونية حيث إنها لا تراعي أحكام قانون عام ٢٠٠٣ التي تنظم مهنة المحاماة[١٥].

٩- وذكَّر الفرع بأن حكومة مدغشقر اتخذت منذ عام ٢٠٠٥ عدداً كبيراً من التدابير، بمساعدة من الاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء، من أجل إضفاء الطابع الإنساني على السجون والحد من اكتظاظها. فبالإضافة إلى إصلاح عدة سجون ومراكز إعادة تأهيل وإدماج القاصرين المخالفين للقانون، اعتُمدت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، سمح إنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون في عام ٢٠٠٦ بتدريب الموظفين والمؤطرين والمدربين. وحسبما أورده فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب، فرغم أن كل هذه التدابير مكَّنت من وضع حد لحالات الحبس الاحتياطي الطويل الأمد، وحدّت بالتالي من اكتظاظ السجون، فإن نهاية بعثة برنامج الاتحاد الأوروبي لتوطيد سيادة القانون، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وكذلك الأزمة السياسية القائمة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تسببتا في تقهقر الوضع[١٦].

١٠- وتحدَّث فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب عن اكتظاظ مختلف مرافق السجون في البلد إلى جانب معدل سوء تغذية تفاقم في الآونة الأخيرة، وعن رداءة أحوال النظافة[١٧]. كما شدد الفرع على أنه يراعى في مركز آنتانيمورا في آنتاناناريفو

مبدأ الفصل بين الأطفال والنساء والرجال، ولكن الأمر ليس كذلك دائماً في المناطق الأخرى. وعلى العكس من ذلك، يُخلَط المدانون مع المحبوسين احتياطياً الذين لا يزالون يشكلون أكثرية نزلاء السجون[١٨].

١١- وأفاد الفرع بأن مرسوماً صدر في عام ٢٠٠٦ ينظم الزيارات إلى داخل المؤسسات السجنية.

١٢- وأفاد الفرع بأن العنف المترلي ضد المرأة يشكل مصدر قلق وبأن ٦٠ في المائة من نساء مدغشقر ضحايا للعنف الزوجي[١٩].

١٣- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني للأطفال أمر مشروع في البيت والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة. وليس قانونياً في نظام الإصلاحيات كإجراء للعقاب على جريمة ولكنه قانوني كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية[٢٠]. وأوصت المبادرة العالمية الحكومة بأن تستحدث على سبيل الاستعجال قوانين تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في البيت والمدارس وغيرها من المؤسسات[٢١].

١٤- وأفادت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن الفقر المدقع وتطور السياحة الجنسية في الجزيرة الكبرى يشكلان مرتعاً خصباً لتجذر الاستغلال الجنسي لصغار الفتيات[٢٢]. كما ذكرت المنظمة أن خادمات البيوت اللائي يرفضن ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة في المنازل يصبحن فرائس سهلة لشبكات القوادة[٢٣]. وأضافت المنظمة أن اصطياد الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي يجري في المناطق السياحية وفي الأزقة والنوادي الليلية والحانات[٢٤]. وتتطور هذه الظواهر، حسبما أفادت به منظمة الفرنسيسكان الدولية، رغم تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وفي عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية[٢٥]. وأوصت المنظمة مدغشقر بأن تنفذ بفعالية بروتوكول باليرمو والقوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبأن تقوم بإجراءات لتزويد السكان بالمعلومات وتوعيتهم[٢٦].

١٥- وأفادت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن العاملات في المناطق الصناعية يُجبَرن على ممارسة الجنس قبل تعيينهن[٢٧]. وأوصت المنظمة مدغشقر بأن تنشئ نظاماً للرصد في مؤسسات الأعمال بغية تنفيذ قانون عام ٢٠٠٠ الذي يعاقب على التحرش الجنسي في أماكن العمل[٢٨].

١٦- وأفاد فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بأن قضية الأطفال التوائم لم تُسوَّ بشكل تام، رغم أنشطة التوعية في منطقة مانانجاري. وتتكاثر هياكل إيواء التوائم الذين تنبذهم الأسر بشكل يمنع المساس بحياتهم[٢٩].

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- شدد فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بأن اعتماد القانون الأساسي المتعلق بإصلاح المجلس الأعلى للقضاء في عام ٢٠٠٨ وضع أداة تمكن من زيادة الفصل بين إدارة الهيئة القضائية والسلطة التنفيذية، وتوفر الوسائل الكفيلة بضمان استقلال القضاء. غير أن الفرع أدان تعيين رئيسي الهيئة القضائية في محكمة الاستئناف في أنتاناناريفو بعد تنصيب السيد آندري راجولينا في آذار/مارس ٢٠٠٩ رئيساً للسلطة العليا للفترة الانتقالية، الذي لم يحترم الإجراءات التي ينص عليها القانون الذي ينظم المجلس الأعلى للقضاء[٣٠].

١٨- وأشار الفرع إلى أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على الحق في الاستعانة بمحام ولكن عدم وجود المحامي لا يمكن أن يؤخر سير التحقيق، الأمر الذي يترك للشرطة إمكانية استبعاد هذا الحق[٣١]. كما ينص قانون الإجراءات الجنائية على إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف والموضوع رهن الحبس الاحتياطي[٣٢]. وينظم مرسوم صدر في عام ٢٠٠٩ المساعدة القضائية في القضايا المدنية والجنائية ولكن فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب لاحظ أن المكافآت المخصصة للمحامين المتخصصين رسمياً في القضايا الجنائية ليست كافية[٣٣]. وأشار الفرع إلى أن قانوناً صدر في عام ٢٠٠٧ يعدِّل ويكمل قانون الإجراءات الجنائية ويحدد على وجه الخصوص المدة القصوى للحبس الاحتياطي في المجال الإصلاحي والجنائي[٣٤]. وينص مرسوم صادر في عام ٢٠٠٦ يتعلق بالتنظيم العام لإدارة السجون على شروط زيارة الأسرة[٣٥]. وذكر الفرع أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على مدد الحبس الاحتياطي ولكن الاعتقالات التي تجري في نهاية الأسبوع تترتب عليها من حيث الممارسة مدد حبس احتياطي أطول من تلك التي يحددها القانون[٣٦].

٣- الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

١٩- شدد فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب على أن القانون المتعلق بالزواج لعام ٢٠٠٧ يطابق بين الجنسين في سن الزواج المحدد بـ ١٨ سنة. غير أن الرجل يبقى رب الأسرة[٣٧].

٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٠- أفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة بأن الدستور الحالي ينص، في عدة مواد، على أن جميع المواطنين يتمتعون بحرية ممارسة دينهم دون أي تدخل من جانب الحكومة وأن الدين لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز[٣٨]. وأشار المعهد إلى أن استفتاءً دستورياً جرى في عام ٢٠٠٧ لإنهاء الفصل الرسمي بين الكنيسة والدولة ولكن لم تُتَّخذ أي خطوات لإقامة دين للدولة[٣٩].

٢١- وأشار المعهد إلى أن المنظمات الدينية تُشجَّع على إبلاغ الحكومة بوجودها وذلك بتسجيل نفسها رسمياً لدى وزارة الداخلية. وأورد المعهد قواعد الاعتراف بالرابطات الدينية والمنظمات الدينية، وهي أن يكون كل أعضاء مجلسها الإداري من المواطنين. وإذا لم يكن عضو من أعضاء المجلس الإداري لمنظمة أو رابطة دينية مواطناً، فلا يجوز الاعتراف بها إلاّ كمنظمة "أجنبية". وينبغي للجماعات الدينية التي لا تستوفي أياً من هذه الشروط أن تسجل نفسها بوصفها رابطة، ما يحرمها من عقد مجالس دينية وتلقّي الهبات. ويوجد نحو ١ ٠٠٠ رابطة دينية لا تتمتع بالاعتراف القانوني ولا تعترف الحكومة إلاّ بمائة وتسعين منظمة دينية[٤٠]. وحسب ما قاله معهد دراسة الدين والسياسات العامة، فإن هذه القاعدة عادةً ما تخلف أثراً سلبياً على جماعات المسلمين لأن كثيراً منهم مهاجرون حديثو العهد لا يمكنهم إثبات نسبهم إلى شخص يحمل جنسية مدغشقر[٤١].

٢٢- ولاحظ المعهد أن بعض الجماعات الدينية تفيد بأنها تمارس الرقابة الذاتية لتتفادى التعرض للحظر من طرف الحكومة[٤٢]. وأشار المعهد إلى أنه لم يُبلغ عن أي حوادث تمييز ديني منذ أن تولى الرئيس راجولينا السلطة ولكنه ذكر عدة حالات محددة وقعت بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧[٤٣].

٢٣- وأفاد فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بأن حرية التعبير والصحافة لا تُحتَرم. ولم يجر بعد إصلاح القانون المتعلق بالتواصل، ما يتيح إمكانية إدانة الصحفيين بعقوبة الحبس[٤٤]. كما أفاد الفرع بأن كثيراً من السياسيين يدانون بعقوبة الحبس بدعوى ارتكاب مخالفات تُغلَّف بغلاف جرائم الحق العام[٤٥]. وأفاد معهد الشؤون الدينية والسياسات العامة بأن الحكومة تملك محطتي الإذاعة والتلفزيون الوحيدتين المسموح لهما بالبث على الصعيد الوطني[٤٦].

٢٤- وأشار المعهد إلى أن القيود المفروضة على حرية التعبير ساهمت في الإطاحة بالحكومة في مطلع عام ٢٠٠٩. فقد أُغلقت قناة VIVA، وهي محطة إذاعة وتلفزيون رئيسية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لبثها مقابلة ادعت الحكومة أنها ستخل بالنظام العام. وقاد الرئيس السابق لقناة VIVA وعمدة آنتاناناريفو، أندري راجولينا، مظاهرات وأعمال شغب داعيين إلى استقالة الحكومة الحاكمة حينئذ[٤٧].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٥- تحدَّث فرع مدغشقر للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب عن حملات إعلامية وتدابير اتُّخِذت بالشراكة مع اليونيسيف ونقابة العاملين الاجتماعيين للتنديد بظروف الاستعباد التي تشجع ارتكاب انتهاكات في حق القاصرين المستخدمين كخدم منازل[٤٨].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٦- أفادت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن أكثر من نسبة ٧٠ في المائة من سكان مدغشقر تعيش تحت عتبة الفقر، وهذا هو على وجه الخصوص السبب في عدد من هم بلا مأوى في البلد[٤٩]. وذكَّرت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن الأسر التي تعيش في الشوارع محرومة على وجه الخصوص من العمل والتعليم والصحة. وتمضي أسر أخرى معظم وقتها في الشوارع لكسب قوتها[٥٠]. وشددت منظمة الفرنسيسكان الدولية على خطر تعاطي هؤلاء الأشخاص للكحول والمخدرات والعنف والدعارة[٥١]. وأوصت المنظمة مدغشقر بأن تعتمد برنامجاً وطنياً للإدماج والمساندة يرمي إلى مواجهة التحدي الذي يشكله الحق في السكن وقضية أسر الشوارع والتي تعيش في الشوارع، وذلك باستلهام "برامج التحويلات النقدية" التي اقترحتها خبيرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع[٥٢].

٢٧- ووصفت منظمة الفرنسيسكان الدولية أزمة السكن الناجمة عن غلاء المساكن والعقار. وعلاوة على ذلك، ذكرت المنظمة أن المساكن الاجتماعية اختفت وأن بعض الأسر وقعت ضحية لمشروع تطهير العاصمة حيث يُطرَد من هم بلا مأوى نحو الضواحي مع عودة ظهور منازل الشوارع منذ أزمة عام ٢٠٠٩[٥٣].

٢٨- وأشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن الوضع الصحي يتميز بضُعف إمكانية الوصول إلى خدمات التوليد بالنسبة للأمهات؛ وبهياكل للرعاية الصحية موجودة ولكنها غير مزودة بما يكفي من الكفاءات؛ وبصعوبة الوصول إلى المراكز الصحية. ولا يبلغ أكثر من ١٢ في المائة من المواليد الجدد سن الخامسة وذلك على وجه الخصوص بسبب الملاريا وأمراض الإسهال وإصابات جهاز التنفس. وبينما يحصل ٧٧ في المائة من سكان المناطق الحضرية على الماء الصالح للشرب، لا تتعدى النسبة ٣٥ في المائة في المناطق الريفية[٥٤].

٢٩- وأشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن نحو ١٠ ٠٠٠ شخص في آنتاناناريفو فقدوا عقب الأحداث الاجتماعية والسياسية التي شهدها كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملهم جراء حوادث نهب وحرق وتدمير المحلات التي كانوا يعملون فيها[٥٥].

٣٠- وأفادت المنظمة بأن السياسة الزراعية، التي بموجبها يُستغل ١٣ في المائة فقط من الأراضي الزراعية، لا تتيح استغلالاً رشيداً. ويترتب على ذلك تركز الفلاحين في الأراضي المستغلة استغلالاً مفرطاً وحرمان من المزارع ذات الحجم الأسري. ويفسر هذا معدلات سوء التغذية، ولا سيما لدى الأطفال. وقد تسببت أزمة عام ٢٠٠٩ في أن سكان مدغشقر وجدوا صعوبة في التزود بالغذاء وفي تحقيق مستوى معيشي كاف[٥٦]. وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية مدغشقر بتقوية النظام الوطني للإنذار والوقاية ومعالجة سوء التغذية[٥٧].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣١- أشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن حصول صغار الفتيات على التعليم، رغم جهود الحكومة، محدود بسبب عجز الآباء عن تزويدهن بالوسائل اللازمة، فضلاً عن حالات الحمل المبكر والفقر المدقع. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال بعض التقاليد والعقليات تعيق تعزيز وحماية حقوق المرأة وتثني بالتالي عن تعليم الفتيات[٥٨].

٣٢- وأفادت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن المناطق الريفية التي تتمتع بمستوى هزيل من التنمية الاقتصادية تسجل أيضاً معدلاً ضعيفاً من الالتحاق بالمدارس[٥٩]. وأوصت المنظمة مدغشقر بأن ترسي نظاماً لتخصيص الموارد في مجال التعليم يأخذ في الاعتبار ضعف تزويد المناطق الريفية بالهياكل المدرسية وبأن تعتمد بالتالي تدابير تحفيزية ترمي إلى تشجيع المدرسين الذين يعتبرون الأوساط الريفية غير جذابة[٦٠].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

غير متاح.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متاح.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ACAT-Madagascar	Action des chrétiens pour l'abolition de la torture-Madagascar ; Antananarivo, Madagascar ;
FI	Franciscans International; Geneva, Switzerland*;
FMDVP	Fundación Mundial Déjame Vivir En Paz;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children; London, United Kingdom;
IRRP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C.; USA

[2] ACAT-Madagascar, para. 26.

[3] FI, para. 22 (a)

[4] ACAT-Madagascar, p. 3.

[5] ACAT-Madagascar, p. 4 et para. 14.

[6] ACAT-Madagascar, para. 18.

[7] ACAT-Madagascar, para. 16.

[8] ACAT-Madagascar, para. 17.

[9] ACAT-Madagascar, para. 20.

[10] FI, para. 21.

[11] FMDVP, p. 3.

[12] ACAT-Madagascar, para. 25.

[13] ACAT-Madagascar, p. 4.

[14] ACAT-Madagascar, para. 13.

[15] ACAT-Madagascar, para. 7.

[16] ACAT-Madagascar, para. 8.

[17] ACAT-Madagascar, para. 9.

[18] ACAT-Madagascar, para. 10.

[19] ACAT-Madagascar, para. 24.

[20] GIEACPC, p. 2.

[21] GIEACPC, p. 1.

[22] FI, para. 14.

[23] FI, para. 20.

[24] FI, para. 17.

[25] FI, para. 18

[26] FI, para. 22 (f).

[27] FI, para. 19.

[28] FI, para. 22 (g)

[29] ACAT-Madagascar, para. 23; see also FI, para. 11.

[30] ACAT-Madagascar, para. 14.

[31] ACAT-Madagascar, para. 2.

[32] ACAT-Madagascar, para. 2.

[33] ACAT-Madagascar, para. 3.

[34] ACAT-Madagascar, para. 4.

[35] ACAT-Madagascar, para. 5.

[36] ACAT-Madagascar, para. 6.

[37] ACAT-Madagascar, paras. 19 and 22.

[38] IRPP, para. 8

[39] IRPP, para. 9.

[40] IRPP, para. 10.

[41] IRPP, para. 12.

[42] IRPP, para. 5.

[43] IRPP, paras. 11-15.

[44] ACAT-Madagascar, para. 27.

[45] ACAT-Madagascar, para. 28.

[46] IRPP, para. 5.

[47] IRPP, para. 6.

[48] ACAT-Madagascar, para. 21.

[49] FI, para. 1.

[50] FI, paras. 2-3.

[51] FI, para. 5.

[52] FI, para. 22 (b).

[53] FI, para. 6.

[54] FI, para. 7.

[55] FI, para. 4.

[56] FI, para. 10.

[57] FI, para. 22 (d).

[58] FI, para. 11.

[59] FI, para. 12.

[60] FI, para. 22 (e).